



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٤٧/١

تاريخ: ١٥ نيسان ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٠ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،

بناءً على حالة التعبئة العامة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٠/٠٥/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة

المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة

عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

د. غازي وازني

